سرقة الحق من الغير

د. مازن حسين حريري
أستاذ الفقه المقارن المساعد
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة تعز

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة و أتم التسليم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى حرم السرقة، وجعل عقوبة السارق صارمة؛ حفاظًا على المال ورعايةً له؛ لما له من أهمية في حياة الناس ومعاشهم، فقد فُطر الإنسان على حب المال، والاستزادة منه.

ونظرًا لهذا الحب وتلك الأهمية فإن المرء يحرص على كسبه وجمعه، ويوليه من الحماية والحفظ الشيء الكثير، كما يشح به عن غيره حتى إنه لا يفرط به –غالبًا– إلا بمقابل، وعندما يرجو فائدة من ذلك، وإذا كان له حق عند غيره فإنه يبذل غاية الوسع في استرجاعه وإعادته إليه، وهذا أمر مشروع طالما أنه سلك في ذلك السبل المشروعة.

ولكن قد يعجز المرء عن تحصيل حقه عند غيره بالطرق المشروعة، فهل يباح له أن يلجأ إلى وسائل أخرى لاستعادته كالسرقة مثلا؟

أهمية الدراسة:

عندما اطلعت على بعض كتب الفقه الإسلامي، وجدت أن الفقهاء –في الغالب– لم يتناولوا هذه المسألة من هذه الزاوية تمامًا، بل تناولوا ذلك عندما تحدثوا عمن تقطع يده ومن لا تقطع، وقد ذهب الفقهاء إلى عدم القطع، لكن عددًا منهم لم يفصحوا عما إذا كان هذا التصرف –سرقة الحق– مشروعًا أو غير مشروع، أو بمعنى أدق لم يذكروا حكمه الشرعي أهو مباح أم مندوب أم مكروه أم ماذا؟ كما أن عددًا آخر ذكر ذلك صراحة، لكن اختلفت آراؤهم في حكمه.

لذا يرى الباحث أن هذه الدراسة مهمة نظرًا لأهمية الموضوع ذاته، وتعلقه بحقوق الناس، وضرورة الخروج بجواب عن السؤال الذي طالما سأل البعض عنه، وهو:

هل يجوز لمن أُخِذ حقه أن يسترجعه بالسرقة؟

منهج الدراسة:

وقد رجعت في دراستي لهذه المسألة إلى كتاب الله عز وجل وكتب الحديث الشريف وكتب المذاهب الفقهية المعتبرة عند فقهاء كل مذهب، حيث استقرأت آراء الفقهاء واطلعت على أدلتهم جامعًا شتاتها في موضع واحد، ثم لخصتها وناقشتها؛ محاولا الخروج برأي راجح في المسألة المدروسة إن شاء الله تعالى.

كما خرّجت الأحاديث، ورجعت إلى كتب اللغة و المعاجم والتراجم؛ حيث فسرت الكلمات الغامضة وترجمت للأعلام–أغلبهم– الذين ورد ذكرهم في الدراسة.

خطة الدراسة:

وقد اقتضت خطة الدراسة لهذه المسألة أن تكون مكونة – إضافة إلى هذه المقدمة– من تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: تعريف السرقة وحكمها.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في سرقة الحق من الغير.

المبحث الثاني: تلخيص ومناقشة وترجيح.

وفيما يأتي بيان ذلك:

التمهيد
تعريف السرقة وحكمها

١- تعريف السرقة لغةً واصطلاحًا:

السرقة لغةً: مأخوذة من الفعل سرق، والسين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر[١]. فيقال: سرق منه الشيء يسرق سَرَقاً وسَرِقَة، واسترقه: جاء مستترًا إلى حرز فأخذ مالاً لغيره[٢].

واصطلاحًا: ((هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار))[٣]. وعرفها بعض الفقهاء بقولهم: ((أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية))[٤].

والتعريف الثاني أشمل وأكمل من التعريف الأول؛ لأنه بين أركان السرقة و شروطها، بخلاف الأول حيث وضح أنها الأخذ على وجه الخفية فقط.

٢- حكم السرقة:

حكم السرقة التحريم، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾[المائدة:٣٨].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))[٥].

وقد أجمعت الأمة على تحريم السرقة[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة:ص٤٩١، مادة(س ر ق).

(٢) انظر: لسان العرب (١٥٦/١٠)، القاموس المحيط ص١١٥٣، مادة (س ر ق).

(٣) المغني (٢٣٥/١٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣٤١/٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))، رقم (٦٧٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

(٦) انظر: مراتب الإجماع، علي ابن حزم: ص١٣٥ .

المبحث الأول
آراء الفقهاء في سرقة الحق من الغير

٣- رأي الحنفية:

ذكر الكاساني[٧] أن من سرق جنس حقه من مدين مماطل أو نحوه، (إن كان دينه عليه حالًّا لا يقطع؛ لأن الأخذ مباح له لأنه ظفر بجنس حقه، ومن له الحق إذا ظفر بجنس حقه؛ يباح له أخذه، وإذا أخذه يصير مستوفيا حقه. وكذلك إذا سرق منه أكثر من مقدار حقه؛ لأن بعض المأخوذ حقه على الشيوع، ولا قطع فيه، فكذا في الباقي – كما إذا سرق مالا مشتركا–.

وإن كان دينه مؤجلا فالقياس أن يقطع، وفي الاستحسان لا يقطع. و وجه القياس: أن الدين إذا كان مؤجلا فليس له حق الأخذ قبل حلول الأجل ألا ترى أن للغريم أن يسترده منه فصار كما لو سرقه أجنبي، و وجه الاستحسان: أن حق الأخذ وإن لم يثبت قبل حل الأجل؛ فسبب ثبوت حق الأخذ قائم، وهو الدين؛ لأن تأثير التأجيل في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين، فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة.

وإن سرق خلاف جنس حقه بأن كان عليه دراهم فسرق منه دنانير، أو عروضا قطع إذا سرق، ولم يقل: أخذت لأجل حقي؛ لأنه إذا لم يقل فقد أخذ مالاً ليس له حق أخذه ألا ترى أنه لا يصير قصاصا إلا بالاستبدال والتراضي، ولم يتأول الأخذ أيضا، فكان أخذه بغير حق، ولا شبهة حق.

وإذا قال أخذت لأجل حقي فقد أخذه متأولا؛ لأنه اعتبر المعنى، وهو المالية لا الصورة، والأموال كلها في معنى المالية متجانسة، فكان أخذًا عن تأويل فلا يقطع) [٨].

ويستدل الحنفية لقولهم: إن من ظفر بجنس حقه فله أخذه، بحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: ((يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [٩].

وقيل في تأويل قوله ﷺ: ((لصاحب الحق اليد واللسان))[١٠]: إن المراد أخذ جنس حقه إذا ظفر به[١١].

---

(٧) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني –أو الكاشاني– الحنفي الملقب بملك العلماء، كان له عقل راجح وعلم غزير وكرم وشجاعة ووجاهة، توفي سنة ٥٨٧هـ – الموافق ١١٩١م، ودفن بحلب. انظر: تاج التراجم: ص٣٢٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٤/٢٥-٢٨).

(٨) بدائع الصنائع(٧/٧١-٧٢) بتصرف. وانظر: المبسوط(٩/١٧٨، ١٨٥).

(٩) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٤٩٤٥) وأخرجه في غير موضع أيضًا. والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. وابن ماجة: كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٨٤). والدارمي: كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، رقم (٢١٥٩)، وأحمد برقم (٢٢٩٨٨).

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت نحوه عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ، فهمَّ به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال: أعطوه سنا مثل سنه قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من

٤- رأي المالكية:

المشهور في مذهب مالك أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم بغير علمه إلا بقضاء قاضٍ، ودليله قوله عليه السلام: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) [١٢].

واحتُج أيضًا: بأنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء[١٣].

والقول الآخر عند المالكية: إن لصاحب الحق أن يأخذ حقه عند غيره بغير إذنه، ودليله قوله ﷺ: ((ليُّ الواجد[١٤] يحل عرضه وعقوبته)) [١٥].

قال ابن عبد البر[١٦]: (ومعنى قوله في هذا الحديث: (وعقوبته)، والله أعلم المعاقبة له بأخذ ما لَه عنده من مالِه إذا أمكنه أخذ حقه منه بغير إذنه، وكيف أمكنه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]، وقد شكت هند إلى النبي ﷺ أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف. فقال لها: ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [١٧]، فأمرها أن تعاقبه بأخذ ما لَها من حق عنده، فهذا معنى قوله ﷺ -والله أعلم-: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[١٨].

سنه؟ فقال أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء. أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم (٢١٤١)، وفي غير موضع. وأخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم (٣٠٠٣).

(١١) انظر: المبسوط(١٢٨/١١).

(١٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٠٦٧- ٣٠٦٨)، و الترمذي عن أبي هريرة ﷺ: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١١٨٥)، قال أبو عيسى: هذا حيث حسن غريب. وأخرجه أحمد برقم (١٤٨٧٧)..

(١٣) انظر: الفروق(٢٠٨/١، ٧٧/٤-٧٨) وتهذيب الفروق(١٢٥/٢٠٦,٤/١).

(١٤) اللي بالفتح المطل، والواجد هو الغني من الوجد بالضم من القدرة، انظر: القاموس المحيط: ص١٧١٧، مادة (ل و ي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٢/٥).

(١٥) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، وأخرجه النسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦١٠- ٤٦١١). وابن ماجة: كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم(٢٤١٨). وأحمد برقم (١٧٢٦٧) وغيره من الأرقام.

(١٦) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ- الموافق ٩٧٨م-، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، من مؤلفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، الاستيعاب، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. انظر: وفيات الأعيان(٦٦/٧وما بعدها)، شذرات الذهب(٣١٤/٣)، الأعلام (٢٤٠/٨).

(١٧) سبق تخريجه: ص٤.

(١٨) التمهيد(١٨٨/١٨).

و قد رجح عدد من فقهاء المالكية هذا القول واعتبروه الأظهر[١٩]، و لم يعدوا من يأخذ حقه خائنًا، وأجاب ابن رشد[٢٠] على خبر ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) [٢١] بأن معنى ولا تخن... إلخ: أي لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا وأما من أخذ حقه فليس بخائن[٢٢].

ويرى عدد من الفقهاء المالكية أنه لا يقطع من سرق قدر حقه عند غيره، سواء أكان ما سرقه من جنس حقه أم لا، وقيد بعضهم عدم القطع بكون المسروق من جنسه، و إلا فإنه يقطع[٢٣].

وعلى الرغم من القول بعدم القطع، وجواز الأخذ إلا أنهم لا يبيحون لصاحب الحق أن يأخذ حقه بالسرقة ونحوها إلا وفق شروط وضوابط ورد ذكرها في بعض كتبهم، ففي الشرح الكبير[٢٤]: وإن قدر ذو حق على شخص مماطل أو منكر أو سارق أو غاصب ونحو ذلك على أخذ شيئه بعينه أو بقدر ما يساوي ماله من مال من عليه الحق، فله أخذه ولا يلزمه الرفع للحاكم بشرطين:

أولهما: إن كان شيؤه عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لا بد من الحاكم، فلا يجرح من جرحه، ولا يضرب من ضربه، ولا يؤدب من شتمه.

وثانيهما: أمن فتنة أي وقوع فتنة من قتال أو ضرب أو جرح أو نحو ذلك، وأمن رذيلة تنسب إليه كسرقة وغصب، و إلا فلا يجوز له الأخذ.

وقد نص في تهذيب الفروق[٢٥] على أن: (ما لا يحتاج للدعوى، ويجوز أخذه من غير رفع إلى الحاكم هو ما اجتمعت فيه خمسة قيود:

القيد الأول: أن يكون مجمعًا على ثبوته .

القيد الثاني: أن يتعين الحق فيه بحيث لا يحتاج للاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه.

القيد الثالث: أن لا يؤدي أخذه لفتنة وشحناء .

القيد الرابع: أن لا يؤدي إلى فساد عرض أو عضو.

القيد الخامس: أن لا يؤدي إلى خيانة الأمانة).

٥- رأي الشافعية:

---

(١٩)كاللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري، وابن عرفة. انظر: تهذيب الفروق(٢٠٦/١).

(٢٠)هو أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المشهور بالحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ – الموافق ١١٢٦م–، وتوفي سنة ٥٩٥هـ – الموافق ١١٩٨م – من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تهافت التهافت، الكليات في الطب، انظر: شذرات الذهب(٣٢٠/٤)، الديباج المذهب(٢٥٧/٢-٢٥٨-٥٩)، الأعلام (٣١٨/٥).

(٢١) سبق تخريجه: ص٥.

(٢٢) حاشية الدسوقي(٣٣٧/٤).

(٢٣) انظر: منح الجليل (٣٠٤,٣٠٦,٣٠٨/٩)، وحاشية الدسوقي (٣٣٧/٤).

(٢٤) للدردير(٢٥٥/٤-٢٥٦) بتصرف.

(٢٥) لمحمد بن علي المكي(١٢٣/٤)، وانظر بعض هذه القيود في: الشرح الكبير للدردير(٣٣٧/٤).

نص الشافعية على أنه لا يقطع من سرق حقه – من جنسه أو من غير جنسه– عند غيره، وأنه مأذون له في أخذه، ففي مغني المحتاج: (ولو سرق مال غريمه الجاحد لدينه الحال أو المماطل، وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع؛ لأنه حينئذ مأذون له في أخذه، و إلا قطع، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك) [٢٦]

وفي نهاية المحتاج: (لو غصب مالاً أو سرق اختصاصًا وأحرزه بحرزه، فسرق المالك من ملك الغاصب أو السارق لم يقطع؛ لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه، فلم يكن حرزًا بالنسبة إليه) [٢٧].

وذكروا أنه يجوز لمن له الحق أن يأخذ حقه ولو سرًا دون إذن السلطان، بل له أن يأخذ قيمته أيضًا، ولم يعدوا ذلك خيانة، ورد الإمام الشافعي حديث ((أدِّ الأمانة...)) حيث إنه لم يثبت عند أهل الحديث على حد قوله، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة عليه؛ فليس من أخذ حقه بخائن[٢٨].

والشافعية لا يبيحون أخذ الحق سرًا بلا ضوابط، بل يضعون لذلك شروطًا وضوابط نلخصها فيما يأتي:

١– أن يتعذر الوصول إلى الحق بغير هذه الطريقة، فلو أنه يستطيع تحصيل حقه بالمطالبة أو الرفع إلى القاضي أو نحو ذلك فلا يحق له الأخذ سرًا، وقد شبهوا ذلك بدفع الصائل حيث يدفع بالأسهل [٢٩].

٢– أن لا يكون في الأخذ فتنة أو ضرر بالآخذ، ففي مغني المحتاج: (و إن خاف فتنة أو ضررًا وجب الرفع إلى قاضٍ أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير، لاسيما إن علم أن الحق لا يتخلص إلا عنده) [٣٠].

٣– أن يكون الحق أو العين تحت يد عادية، كيد الغاصب أو السارق ونحوهما، أما إذا كان الحق تحت يد من ائتمنه كالوديعة أو التي اشتراها منه وبذل الثمن، فليس له الأخذ بغير إذن، بل سبيله الطلب[٣١].

٦– رأي الحنابلة:

الحنابلة لا يجيزون أخذ الحق من الغير عن طريق السرقة، ففي المغني[٣٢]: (ومن كان له على أحد حق، فمنعه منه، وقدر له على مال، لم يأخذ منه مقدار حقه؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) [٣٣] ... ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر، وقال ﷺ:((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) [٣٤].

([٢٦]) لمحمد الشربيني الخطيب(٤٧٢/٥)، وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام(١٧٦/٢).

([٢٧])للرملي(٤٥٧/٧).

([٢٨])انظر: الأم(١٠٤/٥).

([٢٩])انظر: مغني المحتاج(٤٠١/٦-٤٠٣). وحاشية البجيرمي على المنهج (٢٥/٣).

([٣٠])مغني المحتاج(٤٠١/٦-٤٠٢)، وإعانة الطالبين(٨٣/٣).

([٣١])مغني المحتاج(٤٠٠/٦-٤٠١).

([٣٢])(٢٧٥/١٠-٢٧٦).

([٣٣]) سبق تخريجه: ص٥.

([٣٤])رواه أحمد برقم (١٩٧٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٦)، والدار قطني (٢٦/٣)، وهو صحيح كما في إرواء الغليل للألباني (٢٧٩/٥، برقم ١٤٥٩) .

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا).

هذا إذا كان آخذ الحق مقرًا به، باذلاً له، أو كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار.

وإن كان مانعًا له بغير حق، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان، لم يجز له الأخذ أيضا بغيره؛ لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله.

وإن لم يقدر على ذلك؛ لكونه جاحدا له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب، أنه ليس له أخذ قدر حقه.

وهناك وجه في المذهب يرى جواز الأخذ، و استدل من يقول به بحديث هند حين قال لها النبي ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [٣٥].

فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه[٣٦].

٧- رأي الزيدية:

يرى الزيدية أن من سرق حقه –كالدين مثلا– من غريمه الحي فإن عليه القطع إذا كان المسروق نصابًا، أما إذا كان المسروق منه ميتًا وتركته مستغرقة بالدين فلا قطع عليه؛ لأن له حقا في التركة، وإن كان الغريم معسرًا فإن الآخذ يقطع إذا أخذ ما استثنى له[٣٧].

٨- رأي الظاهرية:

يرى ابن حزم[٣٨] أنه يجب على صاحب الحق أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له عليه أو من غيره، ويبيع ويستوفي حقه منه، فإن فضل على حقه شيء رده له أو لورثته، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق.

فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور، فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده الحق أخذه، فإن طولب بذلك وخاف إن أقر أن يغرم فلينكر وليحلف إن استحلف، وهو مأجور في ذلك.

ونص على أن: (من يكون له حقوق عند السارق، فمباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز، أو من غير حرز، ويقاتله عليه إن منعه، ويحل له بذلك دمه، وهو مأجور في كل ذلك، ... وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز، أو من غير حرز) [٣٩].

وزعم ابن حزم أن هذا القول هو قول علي بن أبي طالب، وابن سيرين[٤٠]. وأن إبراهيم النَخَعي[٤١] قال: إن أخذ منك شيئا فخذ منه مثله. وعن الشعبي[٤٢] قال: لا تخن من خانك، فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس. وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذه.

([٣٥]) سبق تخريجه: ص٤.

([٣٦]) ينظر: المغني (١٠/٢٧٥-٢٧٦)، كشاف القناع: (٦/٣٥٧).

([٣٧]) ينظر: التاج المذهب(٤/٢٣٨).

([٣٨]) هو أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم بن سعيد، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤ وما بعدها).

([٣٩]) المحلى(١٢/٣٤٣).

فعند الظاهرية: كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه، واستدلوا لذلك بما يأتي[٤٣]:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى٤١- ٤٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى٣٩- ٤٠].

٤- وقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة١٩٤].

٥- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء٢٢٧].

٦- قول رسول الله ﷺ لهند:((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [٤٤].

٧- قول رسول الله ﷺ لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)) [٤٥]، وهذا إطلاق منه ﷺ لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق.

---

(٤٠) هو أبو بكر مُحَمَّد بن سيرين مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، من أكابر التابعين، وأحد الفقهاء الورعين، وله اليد الطولى في تعبير الرؤيا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وقيل من خلافة عثمان ﷺ، توفي بالبصرة يوم الجمعة تاسع من شوال سنة ١١٠هجرية. انظر: وفيات الأعيان(٤/١٨١-١٨٣)، سير أعلام النبلاء(٤/٦٠٦-٦٢٢).

(٤١)هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمران النخعي: من أكابر التابعين فقهًا وصلاحًا وصدق رواية وحفظاً للحديث، ولد سنة ٤٦هـ – الموافق ٦٦٦م –كان تقياً ورعاً زاهداً من أهل الكوفة . مات سنة ٩٦هـ – الموافق ٨١٥م-. انظر: طبقات ابن سعد (٦/٢٧٠)، تهذيب التهذيب (١/١٧٧)، الأعلام (١/٨٠) .

(٤٢)هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار المعروف بالشعبي، من فقهاء التابعين وأحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ١٩هـ –الموافق٦٤٠م- يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات بالكوفة. توفي فجأة سنة ١٠٣هـ- الموافق ٧٢١م-. انظر:
طبقات ابن سعد (٦/٢٤٦)، حلية الأولياء (٤/٣١٠)، وفيات الأعيان (٣/١٢)، تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥)، الأعلام (٣/٢٥١) .

(٤٣) ينظر: المحلى(٦/٤٩٠-٤٩٤).

(٤٤) سبق تخريجه ص٤.

(٤٥)نص الحديث: عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك). أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم(٢٩١٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، رقم (٣٠٠٩)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، رقم (٥٩١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم (٤٤٥٤)، وابن ماجة: كتاب الأحكام، باب تفليس العدم والبيع عليه لغرمائه، رقم (٣٣٤٧)، وأحمد برقم(١٠٨٩٠، ١١١٢٦).

٨- عن عقبة بن عامر الجهني قال: ((قلنا لرسول الله ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا عليه السلام: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف))[٤٦].

٩- قال أبو محمد: وأما قولنا: إن لم يفعل فهو عاص لله تعالى، فلقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، أو مسلم، أو ذمي، فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان، هذا أمر يعلم ضرورة.

واحتج أيضًا بما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[٤٧]. ثم قال: فمن قدر على كف الظلم وقطعه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف أمر رسول الله ﷺ إلا أن يحلله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف، والدلائل على هذا تكثر جدا.

المبحث الثاني
تلخيص ومناقشة وترجيح

٩- خلاصة آراء الفقهاء:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء السابقة يمكن تلخيص آرائهم في المسألة المدروسة في الأقوال الثلاثة الآتية:

القول الأول: جواز أخذ الحق بالسرقة، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية وقول غير مشهور عند المالكية، إلا أن الحنفية يقيدون ذلك بأن يكون الأخذ من جنس الحق، وإن كان المقدار المأخوذ أكثر من حقه؛ لأن بعض المأخوذ حقه، ولا قطع على من يفعل ذلك عندهم.

أما إذا سرق خلاف جنس حقه فإنه يقطع إذا لم يقل: أخذت لأجل حقي؛ لأن أخذه في هذه الحالة بغير حق ولا شبهة حق. ولا فرق عند الشافعية بين من سرق من جنس حقه أو من غير جنسه، بل يجوز عندهم أخذ القيمة أيضًا، ولم يعدوا ذلك خيانة.

ومع قولهم –الشافعية– بالجواز –وهم أكثر الفقهاء توسعًا في ذلك– إلا أنهم يضعون ضوابط وقيودًا تحد من التوسع في الإباحة، وقد ذكر بعض المالكية هذه الضوابط وضوابط أخرى أيضًا.

القول الثاني: عدم جواز أخذ الحق بالسرقة، وهذا هو المشهور عند المالكية، وما ذهب إليه الحنابلة مع شيء من التفصيل عندهم: حيث لا يجيزون أخذ الحق من الغير عن طريق السرقة إذا كان آخذ الحق مقرًا به باذلا له، أو كان مانعًا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار.

أما إذا كان مانعًا له بغير حق، وقدر على استخلاصه بالحاكم لم يجز له الأخذ بغيره. وأما إذا لم يقدر على ذلك لكونه جاحدًا له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك، ونحو ذلك فالمشهور من

---

(٤٦) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٢٨١)، وكتاب الآداب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه، رقم (٥٦٧٢)، وأخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٣٢٥٧).

(٤٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، رقم (٧٠). وابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٣). وأحمد برقم (١٠٦٥١) وغيره من الأرقام.

المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، والوجه الآخر: جواز الأخذ، فإن كان من جنس حقه أخذه وإن لم يكن من جنس حقه تحرى واجتهد في تقويمه.

كذلك فإن الزيدية لا يبيحون أخذ الحق بالسرقة من الغريم الحي، وعلى الآخذ القطع.

أما إذا كان ميتًا فلا قطع عليه؛ لأن له حقًا في التركة. كذلك يقولون بالقطع إذا أخذ من الغريم المعسر.

القول الثالث: و هو رأي الظاهرية حيث يوجبون على صاحب الحق أن يأخذ بقدر حقه سواء أكان من نوع ما هو له أم من غيره، فإن لم يفعل فهو عاص لله، ولكنهم لا يقولون بذلك إلا عندما يكون آخذ الحق ظالمًا قد منع الحق أهله كسارق أو غاصب أو زوج منع النفقة عن زوجته وأولاده، ونحو ذلك.

١٠- مناقشة:

بعد دراسة أقوال الفقهاء والتعرف على أدلتهم في سرقة الحق من الغير يتبين أنه لا يوجد من قال بالجواز مطلقًا، بل إن الفقهاء الذين قالوا بجواز أخذ الحق بالسرقة قيدوا ذلك بأمور متعددة: كأن يكون الأخذ من جنس الحق كما قال الحنفية، وأن تكون بعض الضوابط والشروط متوفرة كما قال بعض المالكية والشافعية.

فالقول بالجواز على إطلاقه لا يصح مع الإشارة إلى أن بعض الأدلة وإن كانت تشير إلى الجواز، إلا أنها لا تدل عليه دلالة صريحة مباشرة، خاصة ونحن نعلم وضوح الأدلة التي تحرم السرقة عمومًا، وما جعل الله المحرم سبيلا لتحقيق الحلال.

كما أن القول بالوجوب بعيد كل البعد عن الصواب؛ فهو يتعارض مع أدلة تحريم السرقة، وفيه تحميل الأدلة مالا تحتمل، فعند إمعان النظر فيها لا نجد ما يدل على الوجوب، فالقول بالوجوب يجعل الممتنع عن الواجب بلا عذر آثمًا، وهذا بعيد عن الأدلة التي استدل بها الموجبون وبعيد عن روح الشريعة الإسلامية.

فالآيات والأحاديث التي استدل بها الظاهرية على الوجوب وإن فهم منها الجواز -إشارة لا صراحة كما سبق- إلا أن ذلك ليس على سبيل الوجوب، وليس عن طريق السرقة، حتى إن ابن حزم نفسه عندما استدل بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:٢] قال:

(فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، أو مسلم، أو ذمي، فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان)[٤٨]، فقد عبر عن الأخذ بكلمة الظفر، ولم يذكر السرقة. مع التذكير بأنهم يقولون بالوجوب إذا كان الآخذ للحق ظالمًا كالسارق والغاصب ونحوهما فقط.

وقد ذكر ابن حجر عند شرحه حديث ((خذوا منهم حق الضيف)): استدلال الفقهاء به على جواز أخذ الحق عند الظفر به، و اتفاقهم على (أن محل الجواز في الأموال ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك) [٤٩] .

كما أنه لا يجوز معاقبة الجاني بمثل ما عاقب به إذا كان ما اقترفه محرمًا – كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠].

أما حديث هند وإباحة النبي ﷺ لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها، فهو خاص بمن وجبت نفقته على غيره ومنعها منه، وأما حديث ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته))، فلا يفهم من العقوبة هنا إباحة السرقة، وإنما قد يفهم

([٤٨]) المحلى(٦/٤٩١).

([٤٩]) فتح الباري(٥/١٠٩).

جواز الرفع إلى القاضي أو الحاكم الذي يعاقبه، وكذلك القول في حديث ((إن لصاحب الحق مقالا)) فلا يفهم من ذلك إباحة السرقة، فكيف بوجوبها؟!

و القول بالتحريم مطلقًا استدلالا بالعمومات المحرمة للسرقة، فيه تضييع للحقوق خصوصًا إذا لم يكن لصاحب الحق وسيلة إلى استرجاع حقه بغير السرقة، وقد ورد النهي في الشريعة عن إضاعة الحقوق، كما أن الاستدلال بحديث ((أد الأمانة...)) على التحريم غير مسلم به، فقد قال غير واحد من الفقهاء: لو ثبت فليس بحجة؛ لأن من أخذ حقه عند غيره فلا يعد خائنًا كما مرّ سابقًا.

١١- الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم أن القول بجواز سرقة الحق مطلقًا أو القول بالوجوب قول فيه نظر؛ وذلك لتعارضه مع الأدلة التي تحرم السرقة، وما جعل الله المحرم سبيلا لإحقاق الحق، كما أن القول بالمنع مطلقًا فيه تضييع للحقوق وقد نهت الشريعة الإسلامية عن تضييعها.

لذلك نستطيع القول: إن سرقة الحق من الغير جائزة عند تحقق الضوابط والشروط الآتية:

١- أن يكون الحق واضحًا بينًا لا غموض في ثبوته.

٢- أن يكون الحق قد أخذ من صاحبه ظلمًا. بحيث لا يؤدي أخذه إلى خيانة الأمانة.

٣- أن تتعذر الطرق الأخرى للحصول على الحق كالرفع إلى القاضي، ونحو ذلك.

٤- أن لا يكون في الأخذ فتنة أو ضرر بالآخذ.

٥- أن لا يؤدي إلى فساد عرض أو عضو.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد منَّ الله عليَّ أن درست هذه المسألة الصغيرة في حجمها الكبيرة في أهميتها، المفيدة في مضمونها؛ فثمارها بارزة في التأكيد على حفظ الحقوق و رعايتها، وتأديب النفوس على تحري الحلال الطيب، وعدم السماح لها بالبحث عن الطرق التي فيها شبه للحصول على الحق.

فعلى المرء أن يبتعد عن الحرام وعن الشبهات وعن كل ما يثير الفتن، وإذا كان له حق عند غيره وعجز عن تحصيله بالطرق المعروفة – كالمطالبة أو الرفع إلى القاضي، ونحو ذلك- ولم يبق له إلا سرقته فلا يلجأ إلى ذلك إلا إذا تحققت الشروط المذكورة سابقًا، وليجعل هذا التصرف آخر المطاف كما يقول المثل العربي: آخر الدواء الكي، وقد كان عدد من السلف يتركون بعض الحلال خشية الوقوع في الحرام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع
بعد كتاب الله جل وعلا:

١. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (دار الكتب، بيروت، د.ت).
٢. أبو البركات سيدي أحمد الدردير: الشرح الكبير (دار الفكر، بيروت، د.ت، ت: محمد عليش).
٣. أبو الفداء بن قطلوبغا: تاج التراجم (دار القلم، دمشق، ط١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ت: محمد خير رمضان يوسف).
٤. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: الفروق (عالم الكتب، بيروت، د.ت).
٥. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ت:محمد عبد القادر عطا).
٦. أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (دار المعرفة، بيروت، ط١ ١٣٧٦هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب).
٧. أحمد بن حنبل: المسند (ترقيم الشركة العالمية للبرامج).
٨. أحمد بن شعيب: سنن النسائي (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ت: عبد الفتاح أبو غدة).
٩. أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ ١٤٠٥هـ).
١٠. أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
١١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت).
١٢. أحمد بن فارس أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة (دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
١٣. أحمد بن قاسم العنسي: التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
١٤. أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (دار الثقافة، بيروت، ط١٩٦٨م، ت: د.إحسان عباس).
١٥. البكري بن محمد شطا: إعانة الطالبين (دار الفكر، بيروت، د.ت).
١٦. خير الدين الزركلي: الأعلام (دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤ ١٩٩٩).
١٧. سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود (المكتبة العصرية، بيروت، ترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد).
١٨. سليمان بن عمر البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج – المسماة: التجريد لنفع العبيد– (دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت).
١٩. عبد الحي بن أحمد العكري: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
٢٠. عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢ ١٤١٣هـ /١٩٩٣م، ت: عبد الفتاح الحلو).
٢١. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني (دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ).
٢٢. عبد الله بن عبد الرحمن سنن الدارمي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ، ت: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي).
٢٣. عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (شركة دار الأرقم، بيروت، ط١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ت: محمد عدنان درويش).

٢٤. عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (دار المعرفة، بيروت، د.ت).
٢٥. علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٢٦. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار (دار الفكر، بيروت، د.ت، ت: عبد الغفار سليمان البنداري).
٢٧. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: مراتب الإجماع (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
٢٨. علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني (دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م، ت: السيد عبد الله هاشم).
٢٩. محمد أحمد عليش: منح الجليل على مختصر خليل (دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)
٣٠. محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج شرح المنهاج (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
٣١. محمد بن أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).
٣٢. محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبسوط (دار المعرفة، بيروت ط٢ د.ت).
٣٣. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي) .
٣٤. محمد بن إدريس الشافعي: الأم (دار المعرفة ، بيروت، ط٢ ١٣٩٣هـ).
٣٥. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (المكتبة العصرية، بيروت، ط٢ ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، مراجعة محمد على القطب وهشام البخاري، والترقيم لمحمد فؤاد عبد الباقي).
٣٦. محمد بن سعد بن منيع الزهري: الطبقات الكبرى (دار صادر، بيروت، د.ت).
٣٧. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دارالفكر، بيروت، د.ت، ت: محمد عليش).
٣٨. محمد بن علي بن حسين المكي المالكي: تهذيب الفروق والقواعد السنية (مطبوع مع الفروق).
٣٩. محمد بن عيسى بن سَورَة: الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).
٤٠. محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط١ د.ت)
٤١. محمد بن يزيد بن ماجة القزويني: سنن ابن ماجة (دار التراث العربي، بيروت، ط١٩٧٥م، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).
٤٢. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥ ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة).
٤٣. محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٤٤. مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي).
٤٥. منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع (دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٢ هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى).
٤٦. يوسف بن عبد الله بن عبد البر: التمهيد (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى بن أحمد ومحمد عبد الكبير).